المحور الثاني: هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري

لقد تطرق القانون النقدي والمصرفي إلى وضع الضوابط والأسس التي تحكم العمل في الساحة البنكية وإقرار هياكل ومؤسسات تسهر على تسيير وتنظيم العمل البنكي.

أولا: بنك الجزائر

- **البنك المركزي الجزائري:**

يعتبر البنك المركزي قمة هرم النظام البنكي والمنظم للسياسة النقدية في البلاد ولقد سمي في الجزائر بالبنك المركزي بعد الاستقلال مباشرة لتتغير تسميته في إطار الإصلاحات ويصبح بنك الجزائر، وهو البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي. كما يعد بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود.

- **تعريف بنك الجزائر:**

يمثل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي، باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول على السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية ، ويكتسي نشاط بنك الجزائر أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطوير السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطوير مصادر الإصدار النقدي.

نظمه المشرع الجزائري في القانون رقم 23-09 من المادة 09 إلى 60 ، وخص له بابين الأول بعنوان هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، والباب والثاني بعنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، ويعرف على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص أنه مؤسسة وطنية، وأنه يتمتع بشخصية معنوية ورأسماله ملك للدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير مقره مدينة الجزائر، له فروع ووكالات في كل الولايات وفي كل مدينة يرى فيها ضرورة ذلك، ويتم حل بنك الجزائر بموجب قانون يحدد كيفيات ذلك . (المادة 09 و 10 من القانون 23-09)

***خصائص بنك الجزائر:**

يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك كما أنه يتميز بثلاث مميزات أو خصائص رئيسية وهي في نفس الوقت الوظائف الأساسية وتتمثل في :

1-بنك الإصدار : ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفد هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق

نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (التسليف) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

2-بنك البنوك : يحتفظ بأرصدة البنوك إذ يعتبر المقرض الأخير لها، يتعامل إلا مع البنوك أو الخزينة العمومية كممثل للدولة، كما أنه لا يتعامل مع الأفراد،لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.كما أن البنك المركزي هو الذي يقوم بعملية المقاصة بين البنوك، لأنه يتوفر على المعلومات الكافية حول أرصدتها النقدية الفائضة على حاجتها وهذا يساعدها على إجراء التسوية النقدية- أي الكتابية -من الحقوق وديون للبنوك فيما بينها.

3- بنك الحكومة :تميز البنك المركزي بأنه بنك الدولة لأنه:

-مركز لإيداع أموال الحكومة ومدير لحركة حساباتها .

-مصدر لإقراض الحكومة .

-مستشار الحكومة المالي.

- **تسيير ومراقبة بنك الجزائر:**

1-الإدارة والتسيير :

يسير بنك الجزائر عن طريق هيئة إدارة جماعية هي مجلس الإدارة برئاسة المحافظ.

1-محافظ بنك الجزائر

يتولى إدارة شؤون البنك يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وتجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة .في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال(المادة 13 من القانون 23-09)

تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي (المادة 15من القانون 23-09)، كما لا يجوز للمحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة و لا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات .حسب المادة 16فقرة 3 من القانون 23-09. ويتقاضى محافظ بنك الجزائر ونوابه مرتبا والذي يعتبر حقا من حقوقهم، يتم تحديده بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمل هذا الراتب بنك الجزائر.

وتتمثل **مهام المحافظ** في تولى إدارة شؤون بنك الجزائر، واتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون، وتوقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية

والحصائل وحسابات النتائج باسم بنك الجزائر، وتمثيل هدا الأخير لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية والدولية ولدى الغير بشكل عام ورفع الدعاوي القضائية والدفاع عليها بناء على متابعته وتعجيله، واتخاذ جميع الاجراءات التحفظية التي يراها مناسبة، وتمثيل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية أمام المحاكم، والقيام بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وتنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها، وتوظيف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وتعيينهم في مناصبهم وترقيتهم وعزلهم وفصلهم وتعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون ذلك التمثيل مقررا .....(المادة 17 –19 من القانون 23–09).

***مجلس إدارة بنك الجزائر:**

نظم المشرع الجزائري أحكام مجلس الإدارة في القانون رقم 23–09 وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني والذي جاء بعنوان إدارة بنك الجزائر وذلك في المواد21 –28 وتطرق المشرع الجزائري إلى تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر في المادة 22 يتكون من 08 أعضاء :

– المحافظ، رئيسا.

– نواب المحافظ الثلاثة

– أربعة موظفين ذوي أعلى درجة، يعينون من طرف رئيس الجمهورية، لكفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .في حالة غياب الموظفين أو شغور وظائفهم، يعوضهم مستخلفون يعينون حسب الشروط نفسها(المادة22)

وتتمثل مهام مجلس الإدارة في التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، والتداول بشأن فتح وكالات وفروع أو إلغائها، وضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، والموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر والفصل أيضا في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، وتحديد ميزانية بنك الجزائر .... (المواد 21–24–26 من القانون 23–09).

ويجتمع مجلس الإدارة إما باستدعاء من طرف المحافظ أي من طرف رئيسه، أو بناء على طلب من طرف أربعة من أعضائه، ويتولى رئاسة مجلس الإدارة المحافظ وفي حالة غيابه يتولى ذلك أحد نوابه.ويجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولصحة اجتماع مجلس الإدارة وجب حضور الاجتماع خمسة من أعضائه على الأقل، وفي هذا الإطار لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن ينتدب من يمثله، أما بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة فإنها تتخذ

بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس(المادة 25-27 من القانون 23-09)

2 -**مراقبة بنك الجزائر:**

يستبعد من مجال رقابة مجلس المحاسبة، يتبع قواعد المحاسبة التجارية ويخضع بنك الجزائر لأشكال الرقابة التالية :

أ -**رقابة هيئة المراقبة** (من نوع الرقابة الداخلية، الدائمة والمستمرة)**:**هي هيئة تتألف من مراقبين 02 يعينان بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية، يراعى في تعيينهم المعارف والخبرات التي يتوفران عليها فيما يخص المسائل المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية .(المادة 29 من القانون 23-09)، يمارس المراقبان صلاحياتهما في مراقبة بنك الجزائر بجميع مصالحه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 23-09.

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان معًا أو كل على حدة عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية. ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها، ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك، ويرفعان تقريرًا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها. كما يرفعان تقريرًا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلّغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معيّنة تدخل ضمن اختصاصهما.

ب -**الرقابة بناء على التقارير** (من نوع الرقابة الخارجية، الدورية والبعدية.)

ينشر بنك الجزائر **تقريرًا سنويًا** عن نشاطاته لاسيما في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي، يسلّم المحافظ هذا التقرير **لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة** حسب الحالة في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية.

ويتضمن هذا التقرير على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبًا إلى **تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه** يكون متبوعًا بنقاش (المادة 33 من القانون 23-09).

يرسل بنك الجزائر إلى **وزير المالية** وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر.وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبية (المادة 34 من القانون 23-09).